المحور الاول

تمهيد لتنظيم واختصاص القضاء الاداري في الجزائر

يقتضي البحث في موضوع تطبيقات المنازعات الإدارية التطرق لعدة محاور جوهرية أهمها :تنظيم واختصاص القضاء الإداري في الجزائر كمحور أول تمهيدي نتطرق فيه الى تنظيم القضاء الإداري الجزائري (المبحث الاول)، واختصاص القضاء الإداري الجزائري (المبحث الثاني).

المبحث الاول

تنظيم القضاء الاداري في الجزائر

أشار المؤسس الدستوري في تعديله الأخير لسنة 2020[1] إلى هيئة قضائية جديدة هي المحاكم الإدارية للاستئناف وهي محور الاصلاح القضائي الذي تجسد سنة 2022 بتعديل جل القوانين المنظمة للمنازعة الإدارية في الجزائر، بدءا بتغيير الهيكل العام للقضاء الإداري عن طريق قانون جديد للتنظيم القضائي و آخر للتقسيم القضائي، وصولا لرسم حدود جديدة لتوزيع الاختصاص بين الهيئات القضائية بشكلها الحالي، بعد تعديل القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ،و إلغاء القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، لتكتمل صورة نظام قضائي إداري جديد مغاير كثيرا لما كان عليه قبل الاصلاحات نصت المادة 04 من القانون العضوي رقم 10-22 على أن النظام القضائي الإداري يشمل المحاكم الإدارية (المطلب الأول) و المحاكم الإدارية للاستئناف (المطلب الثاني) و مجلس الدولة (المطلب الثالث) .

[1]- مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، مصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بـ القانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادر في 14 افريل 2002، والقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008. والقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر في 07 مارس 2016. و بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

المطلب الأول

المحاكم الإدارية

لقد تم التكريس القانوني لأول مرة للمحاكم الادارية بمقضى القانون رقم 98-02 ثم تلته عدة نصوص قانونية (القرع الاول) بيّن فيها المشرع التنظيم الهيكلي للمحاكم الادارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مفهوم المحكمة الادارية

أولا: تعريف المحكمة الادارية

"المحكمة الادارية هي جهة الولاية العامة في المنازعات الادارية تختص بالفصل كأول درجة بحكم قابل للاستئناف في القضايا التي تكون الدولة والولاية او البلدية او احدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري طرفا فيها"

كما عرف المشرع المحاكم الادارية بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 22-10[2] بأنها: ***"المحكمة الادارية درجة أولى للتقاضي في المادة الادارية"***

ثانيا:الاطار القانوني

إن المحاكم الإدارية هي جهات قضائية تتعلق بالقانون العام في المادة الإدارية.ولقد تم تنظيم عملها واختصاصاتها بمقتضى عدة نصوص قانوني أهمها نذكر:

- قانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998 المنشئ للمحاكم الإدارية.[3]

-القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 يونيو 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي.

-المرسوم التنفيذي رقم 98-356 لسنة 1998 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195 لسنة 2011[4].

---

[2]- قانون عضوي رقم 22-10، مؤرخ في 09-جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر عدد 41 لسنة 2022

[3]-- قانون رقم 98-02، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بتنظيم المحاكم الادارية ، ج.ر عدد 37 لسنة 1998.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 98-356 مؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1998 يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ،معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22 مايو 2011 ج.ر عدد 29 لسنة .2011

الفرع الثاني

التنظيم الهيكلي للمحكمة الإدارية:

تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس و مساعدان برتبة مستشار، ويتولى محافظ الدولة المهام المنوطة به بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة، يساعده محافظي دولة مساعدين.

وتتشكل المحاكم الإدارية عموما من نوعين من الهياكل هياكل قضائية و هياكل غير قضائية متمثلة في كتابة الضبط.

أولا: الهياكل القضائية:

- تنص المادة 34 من القانون العضوي رقم 22-10 على أن تنظم المحاكم الإدارية في شكل أقسام و يمكن أن تقسم الأقسام إلى فروع.
- نظم محافظ الدولة في المادة 36 من القانون العضوي رقم 22-10، إذ يتولى محافظ الدولة المهام المنوطة به بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة بمساعدة محافظي دولة مساعدين.

ثانيا : الهياكل غير القضائية:

- تنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14/11/1998 على أنه توجد في كل محكمة إدارية كتابة ضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي يساعده عدد من كتاب الضبط، يوضعون تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة[5].

المطلب الثاني

المحاكم الإدارية للإستئناف

تم التكريس القانوني للمحاكم الادارية للاستئناف بمقضى القانون 22-07 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي الذي ألغى أحكام الامر رقم 97. 11 المتضمن التقسيم القضائي كليا ثم تلته عدة نصوص قانونية (الفرع الاول) بين فيها المشرع التنظيم الهيكلي للمحاكم الادارية للاستئناف (الفرع الثاني).

[5]- لقد الغت المادة 39 من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي احكام القانون رقم 98-02 وأبقت النصوص التطبيقية له سارية المفعول الى غاية صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون.

الفرع الثاني

مفهوم المحكمة الادارية للاستئناف

أولا: تعريف المحكمة الادارية

"المحكمة الادارية للاستئناف هي جهة الاستئناف في المنازعات الادارية تختص بالفصل في الاحكام والأوامر الصادرة من المحاكم الادارية وكذا الفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة."

ثانيا:الاطار القانوني

لقد استحدثت المحاكم الادارية للاستئناف بموجب المادة 179 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020 . ثم تلته عدة نصوص قانونية أهمها:

القانون رقم 22-07 ، المتضمن التقسيم القضائي.

القانون العضوي رقم 22-10 ، المتعلق بالتنظيم القضائي.

كما تضمن القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والإدارية في المادة 07 اضافت المواد 900 مكرر والتي بيّنت الاجراءات المتعلقة بالتقاضي امام هذه المحاكم .

ثالثا: الهدف من استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف:

- تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين، الذي يعتبر أحد أهم المبادئ الأساسية للقضاء.
- ضمان تحقيق محاكمة عادلة وحسن سير العدالة وحق الدفاع.
- تحقيق الأمن القضائي لدى المتقاضين وبعث الثقة لديهم من خلال إعطاء فرصة للشخص المتضرر أن يقوم بعرض دعواه أمام هذه الجهات القضائية للتأكد من سلامة الحكم الصادر عن قضاء المحاكم الإدارية.
- تكريس الحماية القانونية والرقابة على عمل السلطات العمومية وإضفاء المشروعية على ممارسها.
- إدراج منظومة تعزز الحقوق والحريات.
- مراعاة الامتداد الجغرافي للتراب الوطني وحجم القضايا المعروضة على القضاء الإداري وانعكاسات ذلك على المتقاضي.

– ترشيد النفقات العمومية والموارد البشرية، لاسيما من خلال الدور الذي سيؤديه القضاء الإلكتروني في تقريب المسافات.[6]

الفرع الثاني

تشكيلة المحكمة الإدارية للإستئناف:

أولا: عدد المحاكم الإدارية للإستئناف:

لقد نصت المادة 08 من القانون العضوي 22-10 على إحداث ستة 06 محاكم إدارية للإستئناف، محددا مقراتها بالجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، ورقلة، تمنرست و بشار. وهو تقسيم راعى فيه المشرع الجزائري تقريب المحاكم الإستئنافية للمواطن، على أن يصدر نص تنظيمي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي لكل منها .

ثانيا :التنظيم الهيكلي للمحكمة الإدارية للاستئناف

تتشكل المحاكم الإدارية للاستئناف عموما من نوعين من الهياكل هياكل قضائية و هياكل غير قضائية متمثلة في أمانة الضبط.

1: الهياكل القضائية:

تتشكل المحكمة الإدارية للإستئناف من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس و مساعدان برتبة مستشار.

أ: الغرف:

تنص المادة 34 من القانون العضوي رقم 22-10 ما يلي: "تنظم المحاكم الإدارية للإستئناف في شكل غرف و يمكن أن تقسم الغرف إلى أقسام. "

[6]– لمزيد من التفاصيل راجع: طهراوي ليتيسيا ، برارتي وليد ، مستجدات التنظيم القضائي الاداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في احقوق ، تخصص : قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2022-2023، ص 11.

ب محافظة الدولة:

نظمت محافظة الدولة في المادة 36 من القانون العضوي رقم 22-10، إذ يتولى محافظ الدولة المهام المنوطة به بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة بمساعدة محافظي دولة مساعدين.

2: الهياكل غير القضائية:

كتابة ضبط المحكمة:

تنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14/11/1998 على أنه توجد في كل محكمة إدارية كتابة ضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي يساعده عدد من كتاب الضبط، يوضعون تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة.

المطلب الثالث

مجلس الدولة

تم التكريس القانوني للمجلس الدولة ضمن الاصلاح الجذري الذي اتى به دستور 1996 تماشيا مع الدولة الحديثة وتبعا لذلك اصدرت القوانين العضوية المنظمة لمجلس الدولة في سنة 1998 ومختلف النصوص القانونية الاخرى (الفرع الاول) اين بيّن فيها المشرع التنظيم الهيكلي للمجلس الدولة (الفرع الثاني).

الفرع الاول

مفهوم مجلس الدولة

أولا : تعريف مجلس الدولة

"مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات الإدارية و هو تابع للسلطة القضائية يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد و يسهر على احترام القانون"

فهو احد اهم المؤسسات الدولة واعلى هيئة قضائية ادارية له الحرية التامة في الفصل المنازعات الادارية وايجاد الحلول الملائمة وحماية الحقوق والحريات.

ثانيا:الإطار القانوني

-القانون العضوي رقم 98-01 يمتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله معدل و متمم بالقانون العضوي رقم 11-22 مؤرخ في 09/06/2022[7] .

-القانون العضوي رقم 22-10 ، المتعلق بالتنظيم القضائي.

-كما تضمن القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والإدارية في المادة 07 اضافت المواد 900 مكرر والتي بينّت الاجراءات المتعلقة بالتقاضي امام هذه المحاكم .

الفرع الثاني

تشكيلة مجلس الدولة

- رئيس مجلس الدولة
- نائب الرئيس
- رؤساء الغرف
- رؤساء الأقسام
- مستشاري الدولة
- محافظ الدولة
- محافظي الدولة مساعدين.

أولا :التنظيم الهيكلي لمجلس الدولة:

1 الهياكل القضائية لمجلس الدولة:

•رئاسة مجلس الدولة : يسير مجلس الدولة من قبل رئيسه ويتولى بهذه الصفة على الخصوص:

-تمثيل مجلس الدولة رسميا،

-رئاسة أية غرفة من غرف مجلس الدولة عند الإقتضاء،

-رئاسة الغرف المجتمعة،

-تنشيط وتنسيق نشاط الغرف و أمانة الضبط و الأقسام و المصالح الإدارية،

[7]- قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج.ر عدد 37 لسنة 1998، معدل و متمم بالقانون العضوي رقم 11-22 مؤرخ في 09/06/2022، ج.ر عدد 48 لسنة 2011.

–السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي لمجلس الدولة،

–اتخاذ إجراءات ضمان السير الحسن لمجلس الدولة،

–ممارسة السلطة السلمية على الأمين العام ورئيس الديوان ورؤساء الأقسام الإدارية والمكلف بأمانة الضبط المركزية والمصالح التابعة لهم.

يحدث لدى رئيس مجلس الدولة ديوان، يديره قاض يتم تعيينه من قبل وزير العدل، حافظ الأختام بناء على إقتراح من رئيس مجلس الدولة.

•محافظة الدولة :يمارس محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدون المهام المنوطة بهم بموجب القانون العضوي رقم 98–01 وقانون الإجراءات المدنية والادارية والقوانين الخاصة، في القضايا ذات الطابع القضائي والإستشاري.

ويقوم محافظ الدولة على الخصوص بما يأتي[8]:

–تقديم الطلبات و الإلتماسات في القضايا المعروضة على مجلس الدولة،

–تنشيط و مراقبة و تنسيق أعمال محافظ الدولة و المصالح التابعة لها،

–ممارسة سلطته السلمية على قضاة محافظة الدولة،

–ممارسة سلطته السلمية و التأديبية على المستخدمين التابعين لمحافظة الدولة.

يقوم بمهمة أمانة محافظة الدولة قاض يتم تعيينه من قبل وزير العدل، حافظ الأختام بطلب من محافظ الدولة.

2 –الهياكل غير القضائية لمجلس الدولة:

•أمانة الضبط :لمجلس الدولة أمانة ضبط تتشكل من أمانة ضبط مركزية و أمانات ضبط الغرف والأقسام.

–أمانة الضبط المركزية :يشرف عليها قاض يعين بقرار من قبل وزير العدل، حافظ الأختام.

–أمانة ضبط الغرفة :يشرف عليها مستخدم من سلك أمناء الضبط يعين بأمر من رئيس مجلس الدولة.

•الهياكل الإدارية :يزود مجلس الدولة بالهياكل الإدارية الآتية:

–أمانة عامة،

–قسم الإدارة والوسائل،

[8]– راجع المادة 26 من القانون العضوي رقم 98–01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، مرجع سابق.

–قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية،

–قسم الإحصائيات والتحاليل.

•انعقاد الجلسات:

–يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف مجتمعة و غرف و أقسام.

•حالة الغرف المجتمعة :يعقد جلساته في حالة الضرورة في شكل غرف مجتمعة لاسيما في الحالات التي يكون فيها القرار المتخذ بشأنها يمثل تراجعا عن اجتهاد قضائي و يتشكل في هذه الحالة من رئيس مجلس الدولة، نائب الرئيس، ورؤساء الغرف، عمداء رؤساء الأقسام، مستشار الدولة المقرر المعني بالملف.

–يحضر محافظ الدولة ومحافظ الدولة المساعد المكلف بالملف جلسات تشكيل مجلس الدولة كغرف مجتمعة و يقدمان مذكراتهما،

و لا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل.

•حالة الغرف والأقسام :يعقد جلساته في شكل غرف و أقسام للفصل في القضايا التي تعرض عليه ولا يصح الفصل إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل.